

جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة بعلبك الهرمل  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار

٢٠١٦  
٨٧٩  
٢٠١٦ - تذييل عدد

الموضوع: تعديل في بعض احكام التعميم رقم ٧٣٥/ص.م تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨،

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

نتيجة المراجعات التي وردت الى الوزارة المتعلقة بطلب المواطنين تسهيل شروط اقامة بيوت للسكن لهم او لاولادهم على عقاراتهم بموجب التعميم السابقة الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وأخرها التعميم رقم ٧٣٥/ص.م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨،

وحرصاً منا على تسهيل امور المواطنين، لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد،

لذلك،


تعديل المواد الواردة في التعميم رقم ٧٣٥/ص.م تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ وفقاً لما هو مبين ادناه:

١- تُعدل الفقرتين "ب" و "ج" بحيث يسمح باضافة طابق اول فوق طابقين سفلي وارضى موجودين ، او اضافة طابق ثاني فوق طابقين ارضى واول موجودين.

٦ - تذييل عدد ٢٠١٦

والباقي دون تعديل

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق



تبلغ نسخة لجانب:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي/ للاطلاع والمقتضى

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

20K12641

٣٠٥٧  
٢٨ تموز ٢٠١٦

جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة بعلبك الهرمل  
جانب محافظة النبطية

لايلاغ البلديات والقائمين  
واتحادات البلديات كل ضمن  
نطاق المحافظة.

سبق لوزارة الداخلية والبلديات وبموجب التعميم رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ ورقم ٧٧٠/ص.م تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ أن أجازت بموجبه لرؤساء البلديات والقائمين بالنسبة للقرى التي ليس فيها بلديات، إعطاء تصاريح لإشادة بناء طابق أرضي يُخصص لسكن مالك العقار، أو أحد أصوله أو فروعه فقط، على أن لا تتجاوز مساحة كامل البناء ٢م<sup>١٥٠</sup>، وعلى أن يتوافق البناء مع الشروط العامة للبناء، لا سيما التراجعات، وذلك وفق الآلية والشروط المحددة في متن التعميم، والعمل به خلال مدة سنة من تاريخ صدوره.

ونظراً لكثرة المراجعات التي وردت مؤخراً إلى هذه الوزارة والمتعلقة بطلب تعديد العمل بالتعميم المذكورة، كي يتسنى للذين لم تتاح الفرصة لهم للامتثال على تصريح للبناء على عقاراتهم.

وحرصاً من الوزارة على تيسير أمور المواطنين والحد من الهجرة الريفيه من جهة ونفسي ظاهرة مخالفات البناء دون أي ضوابط أو معايير، ومعالجتها في حدها الأدنى من جهة اخرى،

لذلك،

يجاز وخلال مدة سنة أشهر من تاريخه لرئيس البلدية، والقائمين في القرى التي ليس فيها بلديات، منح تصاريح لبناء طابق واحد فقط لمالك العقار أو أحد فروعه أو أحد أصوله وفقاً لأحدى الحالات التالية:

أ- بناء طابق أرضي واحد على عقار لا يوجد عليه بناء، على أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار ولا تزيد مساحته عن ٢م<sup>١٥٠</sup> بما فيها الشرفات والمنطحات.

ب- بناء طابق أرضي واحد فوق طابق سفلي موجود قانوناً وفقاً لأحكام قانون البناء، على أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار، ولا تزيد مساحته عن ٢م<sup>١٥٠</sup> بما فيها الشرفات والمنطحات، وفي حال كانت مساحة الطابق السفلي أقل من ٢م<sup>١٥٠</sup> فانه يمكن إضافة مساحات على الطابق السفلي لتصل مساحته الاجمالية إلى ٢م<sup>١٥٠</sup>.

## الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

ج- بناء طابق أول فوق طابق ارضي موجود قانوناً وفقاً لأحكام قانون البناء، على ان لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة امتار ولا تزيد مساحته عن ١٥٠ م<sup>٢</sup> بما فيها الشرفات والسطوحات، وفي حال كانت مساحة الطابق الارضي اقل من ١٥٠ م<sup>٢</sup> فانه يمكن اضافة مساحات على الطابق الارضي لتصل مساحته الاجمالية الى ٢٠٠ م<sup>٢</sup>.

د- يمكن إقامة طابق ارضي بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ م<sup>٢</sup> على عقار قائم عيه بناء **مخصص قانوناً**، شرط ان تتوافق المساحة الإجمالية للبناء (أي مساحة البناء القائم ومساحة الطابق المنوي إقامته) مع نسبي الاستمرار السطحي والاستثمار العام للعقر، وفقاً لنظام المنطقة، مع وجوب المحافظة على التراجع القانوني بين البناء القائم والطابق المنوي إقامته، وعلى ان لا يقل عن ستة امتار كحد أدنى.

هـ- يمكن إقامة شلحط على كامل سطح البناء المشد في جميع الحالات المبينة اعلاه، شرط ان لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للشلحط عند الوسيط الثلاثة امتار (٣م) ليصل الى ارتفاع صفر عند اطراف البناء من جميع جوانبه، وان يكون الشلحط ذات هيكل معنوي او خشبي دون سواهما، وسقته من الترميد.

و- يجب ان يستوفي البناء الشروط العامة للبناء وفقاً لنظام المنطقة لا سيما التراجعات والاستمرار السطحي والاستثمار العام. وان تكون وجهة استعمال البناء للسكن فقط.

ز- يُمنع الاستفادة من أحكام هذا التعميم من اجل اضافة بناء فوق بناء تم اقامته بموجب التصاميم السابقة رقم ٦١٢/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥، ورقم ٧٧٠/ص.م تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وعليه فانه يتوجب على رؤساء البلديات توخي النفاة عند منح اي تصريح بالبناء بموجب هذا التعميم، على عقار سبق لمالكه ان استحصل على تصريح بالبناء بموجب التعميمين المذكورين اعلاه.

### أنية وشروط اعطاء التصريح:

١- لا تطبق احكام هذا التعميم داخل نطاق المحافظات والاقضية والمدن الكبرى، كما لا تطبق احكام هذا التعميم في كافة العقارات الواقعة غربي الاوتوستراد الساحلي الممتد من حدود نهر الاولى الى حدود جسر المنفون وضمن عمق كيلو متر واحد شرق الاوتوستراد لكافة العقارات ضمن الحدود المشتر اليها انفاً، وكذلك في المناطق المصنفة اثرية وثرائية وسياحية المحندة بمراسيم، والمناطق التي مسندد لاحقاً، على ان تراعى التخطيطات والارتفاقات والتصاميم التوجيهية المصنفة بمراسيم والنصوص التشريعية التي تحفظ حقوق الغير.

٢- يقدم طلب التصريح خطياً الى رئيس البلدية، او القائمقام في القرى، على ان يتضمن الطلب اسم وصفة طالب التصريح وعنوانه وموضوع الطلب ورقم العقار المطلوب اصدار تصريح للبناء عليه، مرفقاً بالمستندات التالية:

## الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

- أ- افادة عقارية اذا كان العقار ممسوحاً او علم وخبر من المختار في الاماكن غير الممسوحة (وفقاً للتعميم رقم ٢/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨) تثبت ملكية طالب التصريح للعقار المطلوب التصريح بالبناء عليه.
  - ب- خريطة مساحة صادرة عن مناح مطف تبين حدود العقار ومساحته.
  - ج- بالنسبة لمالك حصّة في عقار مملوك بالشيوخ، لم يرتكب مخالفة ببناء في حصته (حتى ولو كان هناك مخالفة في العقار من شركائه الاخرين) فانه يسمح له ببناء مسكن خاص له شرط الاستحصال على موافقة مالكي نسبة ٧٥% من مجموع حصص الشركاء في العقار، بموجب افادة موثقة لدى الكتب العدل تسمح له بالبناء على العقار على ان لا تتجاوز المساحة المطلوبة للبناء حصته في العقار وفق نظام المنطقة، مع حد اقصى طابق واحد مساحته ٢٠١٥٠م<sup>٢</sup> (بما فيها الاجزاء التي لا تدخل في عمل الاستملاك شرفات، جدران خارجية... الخ).
  - د- تعهد منظم لدى كاتب عدل (يسجل على الصحيفة العينية للعقار) يقضي بتحمل صاحب العقار كلفة الاضرار المادية والمعنوية والجزائية مع عدم تركب اية حقوق عينية او مادية له، ولا يحق له مقاضاة او مساهلة الدولة او البلدية او اي شخصي مادي او معنوي او المطالبة باية تعويضات لاي سبب كان ناتج عن البناء المشاد بموجب هذا التصريح.
  - هـ- افادة رسمية بمساحة العقار صادرة عن النواثر المختصة (افادة بيان مساحة).
  - و- افادة تخطيط وارتفاق صادرة عن النواثر المختصة في التنظيم المدني او اتحاد البلديات المعني.
  - ز - افادة بمحتويات العقار صادرة عن البلدية.
- ح - ملف خرائط البناء المراد انشاؤه على العقار وذلك على خمس نسخ موقعة من مهندس منتسب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان تراعي في وضعها احكام قانون البناء مع تعهد موقع من المهندسين المسؤول عن الانشاءات المراد اقامتها او تلك المراد اضافة بناء فوقها.
- ٣- يُعطى المرجع الذي يتلقى طلب التصريح (البلدية او القائمقام) ابصاراً بتسجيل الطلب وتسري مهل اثبت بالتصريح على الشكل التالي:
- أ- على رئيس البلدية البت بطلب التصريح في مهلة اقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم البلدية، وذلك للبلديات التي لديها جهاز هندسي او التي تنصوي ضمن اتحاد نديه جهاز هندسي، واقصاها شهر بالنسبة للبلديات التي ليس لديها جهاز هندسي.
  - ب- اذا عدم الطلب للقائمقام في ما خص القرى التي ليس فيها بلديات عليه البت في مهلة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطلب في قلم القائمقامية.
  - ج- يصدر التصريح عن رئيس البلدية، وعن القائمقام في القرى التي ليس فيها بلديات، ويرقع كل منهما جميع المستندات المذكورة اعلاه.
  - د- يعطى التصريح مع حفظ حقوق الغير ويعمل به لمدة سنتين من تاريخ صدوره غير قليلة للتسديد.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

٤- تبقى السجلات المتعلقة بمنح التصاريح الممنوحة بموجب التعميمين السابقين رقم ٦١٢/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ ورقم ٧٧٠/ص.م تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ محفوظة لدى البلديات والقائمات، (والتي تم إحالة نسخة عنها الى المحافظين).

ويفتح سجل جديد لتصاريح البناء الممنوحة بموجب هذا التعميم في البلديات والقائمات المكلفة بأعمال البلديات والقرى التي ليس فيها بلديات، تكون فيها جميع المعلومات العائدة للعقار موضوع التصريح بما فيها تاريخ المباشرة بالبناء، وعلى ان تضع تلك الجهات برنامجاً دورياً لاستمرار الرقابة وان تجري كشفاً للتأكد من مطابقة البناء المنفذ للفرانس المرفقة بالتصريح، وعلى ان يتم سحب التصريح وإلغاء مفاعيله وتوقيف الأعمال عند التحقق من أية مخالفة او تعدي على الاملاك الخاصة او العامة وتسجيل اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للعقار، او عند التسبب بضرر او عدم مراعاة شروط السلامة العامة.

٥- يصر الى ايداع المخاخر الامنية، التي تقع ضمن نطاق عملها البلديات والقرى، نسخة عن تصاريح البناء موضوع التعميم وذلك ضمن مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ صدورها.

٦- في حال مخالفة منح التصريح لاحكام هذا التعميم، لا سيما الاهمال في مراقبة الاعمال ومطابقته للتصريح الممنوح او اعطاء تصاريح خارج الاطر المحددة اعلاه، سيتم ملاحقة مائح التصريح، ومسؤول الجهاز الهندسي في البلدية في حال وجوده، تأديبياً وفقاً لاحكام المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من قانون البلديات لا سيما الاحالة امام الهيئة التأديبية المشكلة بالمرسوم رقم ٨٥٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ووفقاً لاحكام لظام الموظفين وجزائياً وفق احكام قانون العقوبات بحال التعدي على الاملاك العامة او الخاصة.

٧- تكلف القطعات الامنية المختصة اجراء الرقابة الدورية والتأكد من صحة ومطابقة الأعمال للتصريح وفق احكام هذا التعميم، لا سيما لجهة عدد الطوابق والمحويات والتراجعات وعلى ان يتم التنسيق مع رئيس البلدية المعني او القائمات في القرى التي ليس فيها بلديات، لضبط كافة المخالفات، وان يصر الى ابلاغ وزارة الداخلية والبلديات بتلك المخالفات فور تحقنها، لئلا يتبينها من قبل الدائرة المختصة في الوزارة.

٨- يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية اصدار تصاريح بالبناء ضمن حدود التخطيطات والبراحات او الاستملاكات التي لم يتم المباشرة بها (القديمة او الحديثة) والمحافظة على التراجعات المفروضة قانوناً.

١٠- يلغى كل نص يخالف احكام هذا التعميم.

بيروت، في: ٢٨ تموز ٢٠١٦

تبلغ نسخة لجان:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي/للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة للإتارات والمجلس المحلية

وزير الداخلية والبلديات

هادي المشرف